رابط المادة على منصة باحث

مقاطع المجالس الفقهية

# هل تجب الزكاة في الخضروات؟ من المجلس الفقهي 44

محمد هشام طاهري

---

يقول السائل هل تجب الزكاة في الخضروات والفائدة اذا كان المقصود بالخضروات يعني مثلا الخيار الكوسة الباذنجان الطماطم فجمهور العلماء يقولون لا زكاة في الخضروات. جرجير بقدونس جمهور العلماء يقولون لا - 00:00:00

فيها لان الخضروات لا تجب فيها الزكاة بل لا تجب الزكاة في خارج من الارض الا بشرطين ان يكون مطعوما طعام ما هو خضروات طعام ان يكون مطعوما مثل البر القمح الشعير الذرة الدخ - 00:00:27

الزيتون ونحو ذلك مطعوم. تمر رطب لا هذي شي ثانية عاد الحين اذا يتاجر نجاوب عليه بعدين فما دام انه زرع ما لا ما ليس طعاما ما ليس الطعام فواكه ليست مطعومة - 00:00:52

خضروات ليست مطعومة ففقد الشرط الاول. الشرط الثاني ان يكون مكيلا او موزونا ان يكون مكينا او موزونا. فاذا كانت تباع بالحب او بالكم فهذا ليس فيه الزكاة. اما الحنفية فيقولون فيها الزكاة. كل خارج من الارض - 00:01:15

تجب الزكاة فيها قاعدة عندهم لعموم قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده فربط الحكم يقولون بالحصاد وكل خارج من الارض يحصد سواء كان نبتا كالجت او نبتا مأكولا عند الناس مثل الجرجير والخس - 00:01:41

او كان خضروات مثل الخيار والطماطم والبطاط ونحو ذلك. مع ان البطاط البطاط مطعوم عند بعض العلماء باعتبار انه يعني يؤكل لكنه ليس مدخر فاذا نقول ان الخضروات ان الخضروات لا زكاة فيها على قول الجمهور - 00:02:07

ولكن المفتى به عندنا في الكويت والمعمول به عندنا في الفتوى وفي بيت الزكاة ان الخضروات فيها الزكاة على مذهب بحالاش وهو نصف العشر اذا كان بكلفة والعشر اذا كان بغير كلفة - 00:02:32

اما اذا تاجر الانسان في الخضروات يذهب الى المزارع ويشتري كمية من الخضروات ثم يذهب الى سوق الخضار ويبيعها فهذا التجارة التجارة فيها زكاة عروض التجارة وليس زكاة الخارج من الارض - 00:02:51

اثنين ونص في المئة من قيمة ما يتاجر فيه عند حولان الحول لا ينظر الى العشر ولا الى نصف العشر ما له الطاقة لماذا؟ لانه تاجر ودائما في الزكاة نفرق بين التاجر وبين الزارع - 00:03:08

نفس الكلام في من عنده حلال شخص يتاجر في الحلال. اللي عنده حلال يخرج زكاته البهائم توائم الانعام واللي يتاجر في البهايم لا يخرج زكاته السوائم وبهايم الانعام يخرج زكاة عروظ التجارة اثنين ونص بالمئة - 00:03:26

كيف يخرجها؟ يأتي عند رأس الحول ينظر ما عنده يقيمه بقيمة السوق يوم وجوب الزكاة اكم يسوى مثلا عندهم من الخضروات اثنين طن وعنده من المال الذي كان يتاجر فيه عشرة الاف دينار واثنين طن من الخضروات في قيمة يوم وجوب الزكاة يساوي - 00:03:46

الفي دينار اذا المجموع اثنعشر الف دينار يطلع زكاتهما. اثنعشر الف دينار. كم زكاتهما؟ ثلاث مئة دينار كويتي. اثنين ونصف بالمئة وهكذا في البهائم. ان شاء الله واضح ايه صحيح اجزاء الخضرا ما فيها زكاة على القول والجبن. اما زكاة الفائدة - 00:04:12

اذا كان المقصود بالفائدة الاموال المودعة في البنوك او فوائد الاموال التي هي يتاجر فيها فنقول اذا كانت هذه الاموال مودعة في بنوك اسلامية فالزكاة فيها وفي فوائدها وعوائدها اما اذا كانت مودعة في بنوك ربوية فالمال الحرام - 00:04:35

انجس من ان يطهر بالزكاة فلا زكاة - 00:05:01